

الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني
(دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)

**The Legal Nature of Reporting Corruption Crimes in
Palestinian Legislation**

Analytical Comparative legal Study with Kuwaiti legislation

د. محمد عبد الرحمن محمد بدوسي*

كلية القانون، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين، ma_badousi@pass.ps

تاريخ الاستلام: 2021/08/21؛ تاريخ القبول: 2022/12/29؛ تاريخ النشر: 2022/12/31



ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والكويتي؛ للتعرف على طبيعته القانونية، وذلك من خلال تحليل النصوص النازمة؛ للتبليغ في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني. وكذلك مقارنتها مع الأحكام ذات العلاقة في موضوع التبليغ عن الفساد في التشريع الكويتي. ومن ثم تعرض البحث إلى ماهية التبليغ عن جرائم الفساد والأساس القانوني له، وكذلك آثاره القانونية بالنسبة للفرد والموظف العام والمتهم في جرائم الفساد في كل من التشريعات محل الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في بعض أحكام التبليغ في التشريع الفلسطيني وما ترتب عليه من آثار انعكست سلباً على مكافحة الفساد. الأمر الذي ساهم بوضع النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: التبليغ عن جرائم الفساد؛ التبليغ الكاذب؛ الاعتراف؛ الشكوى.

Abstract:

This research deals with the reporting of corruption crimes in Palestinian legislation in order to identify its legal nature through analyzing the legal provisions governing the reporting of corruption in the Palestinian Anti-Corruption law. It also compares it with the relevant provisions on

reporting corruption in Kuwaiti legislation. Research is thus presented on what is the reporting of corruption crimes and its legal basis; it also had legal implications for the average individual, public official, defendant and accomplice to corruption crimes in each of the legislation in question. The study had concluded that there were deficiencies in some of the reporting provisions in Palestinian legislation and the consequent impact of such inadequacies on the foot of reporting corruption, which had contributed to the development of findings and recommendations.

Keywords: Reporting Corruption Crimes; False Reporting; Anti-Corruption; Confession, Complaint.

المقدمة:

تحتل مسألة مكافحة الفساد في الوقت الحاضر مكانة حيوية على الصعيدين الوطني والدولي. فالفساد موجود منذ القدم مع بداية نشوء الدولة ومراحل تطور المجتمعات الإنسانية، ومنذ ذلك الحين تعاني معظم الدول وبغض النظر عن مستوى تطورها من هذه الآفة، فلجأت لمكافحة بشتى الوسائل، فأصبحت محاربة الفساد تشكل تحدياً كبيراً لها؛ لما يخلفه من آثار سلبية على مؤسساتها ومواطنيها.

فلجرائم الفساد خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي جرائم يصعب كشفها والحصول إلى أدلة أثباتها، فهي ترتكب في الخفاء وتتميز بعدم استخدام العنف الذي يترك آثاراً في مسرح الجريمة. لذلك فإن معاقبة فاعليها يتطلب ابتداء العلم بها والحصول على المعلومات اللازمة للتحقيق والحكم بها. ويعد الإبلاغ عنها، واحد من أهم الإجراءات التي تساهم في تحقيق ذلك.

فالمشرع الفلسطيني نص في قانون الإجراءات الجزائية على التبليغ، باعتباره حقاً للمواطن. كما أن قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين نص على التبليغ وجعله واجباً قانونياً على الموظف العام والعاملين في مجال المهن الطبية، وكذلك على الفرد في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

ولا تختلف سياسة المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد بشأن التبليغ، حيث اعتبره واجباً قانونياً على الموظف العام، وقرر معاقبته في حال الامتناع عنه، وفي المقابل اعتبر تبليغ كل من يمتلك معلومات عن جرائم الفساد واجباً قانونياً، دون أن يقرر عقوبة على عدم إبلاغ الجهات المختصة بها.

وسيتم البحث في هذا الموضوع، من خلال دراسة النصوص النازمة له في التشريع الفلسطيني. لاسيما الأحكام الوارد في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، وإجراء المقارنة مع التشريع الكويتي، خاصة قانون (2) لسنة 2016 م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية، باعتباره واحد من القوانين الحديثة التي نظمت أحكام التبليغ عن الفساد بشكل دقيق، وذلك بالمقارنة مع التشريع الفلسطيني.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في تنظيم المشرع لأحكام التبليغ عن جرائم الفساد. وما يترتب عليها من آثار قانونية بالنسبة للفرد العادي والموظف العام والمتهم. ويمكننا حصر مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

1. ماهي أحكام التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والكويتي وماهي الآثار التي يترتبها المشرع عليه وعلى الامتناع عنه؟
2. ماهي الآثار القانونية المترتبة على إبلاغ المتهم في جرائم الفساد؟

أهمية موضوع البحث:

ترتبط أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه، وفي التعرف على الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، وما يرتبط به من أحكام ومقارنتها مع الأحكام المشابهة لها في التشريعات الكويتية محل المقارنة وفي النتائج والتوصيات التي سيتم التوصل لها.

منهجية البحث:

للتعرف على الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد والإجابة عن تساؤلات الدراسة، استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت موضوع البحث، والمقارنة بالقانون الكويتي رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

أهداف البحث:

1. التعرف على أحكام التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والتشريع الكويتي.
2. التعرف عن ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.
3. بيان الآثار القانونية المترتبة على التبليغ عن جرائم الفساد بالنسبة للفرد والموظف العام والمتهم
4. بيان المسؤولية الجزائية المترتبة على البلاغ الكاذب عن جرائم الفساد.

خطة البحث:

لدراسة مختلف موضوعات البحث، تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

يعتبر التبليغ من الإجراءات الهامة التي تساهم في جهود مكافحة الجريمة، ودليل مباشر على مساهمة المجتمع فيها، وللوقوف على حقيقته سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية التبليغ في مطلبين، في الأول: نبين مفهوم التبليغ عن الجريمة بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص. وفي الثاني: نسلط الضوء على أهميته في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن الجريمة وأهميته في مكافحة الفساد

إن تحقيق الأمن وحفظ النظام في المجتمع، لا يتم على الوجه المطلوب إلا بوجود الدعم المجتمعي المتمثل في مساعدة السلطات المختصة في الدولة في الكشف عن الجرائم. فهذه الجهات لا تستطيع ملاحقة الجناة إلا بعد علمها بالجريمة.

الفرع الأول: تعريف التبليغ عن جرائم الفساد

أولاً: تعريف التبليغ عن الجريمة اصطلاحاً:

أ. التعريف القانوني للتبليغ: اتبع المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الكويتي نفس النهج، بشأن مسألة عدم التدخل قدر المستطاع في وضع تعريفات للمصطلحات القانونية الواردة في القانون، إلا إذا اقتضت الضرورة العملية لذلك. وكذلك الأمر فإن الاتفاقيات

الدولية لم تأت على تعريف التبليغ عن الجريمة، لكنها تشير إليه كواحد من الإجراءات المتعلقة بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، وكذلك تحديد الآليات الواجب اتباعها للتبليغ وحماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد⁽¹⁾.

ولا يختلف الحال في التشريع الفلسطيني والتشريع الكويتي. فلم يهتم المشرع في النصوص القانونية الخاصة بالتبليغ عن الجرائم، في وضع تعريف محدد له باستثناء بعض النصوص التي تضمنت تعريف لبعض المصطلحات، وكما أورد المشرع نصوصاً قانونية تبين بعض أحكام التبليغ عن الجريمة، كما هو الحال في المواد (24، 25) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. فالمشرع الفلسطيني في المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفاً للتبليغ عن الجريمة. وإنما اهتم به باعتباره حق للمواطن، وقام بتحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات وشروط قبولها. وفي المادة (25) اعتبر التبليغ عن الجرائم واجب على فئة معينة من الأشخاص، وهم الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، وألزمهم بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء أدائهم لعملهم أو بسببه⁽²⁾.

كما أن المشرع في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين⁽³⁾ لم يضع تعريفاً محدد للتبليغ عن الجرائم، وإنما نص على حالات معينة جرم فيها امتناع الأفراد عن التبليغ عن الجرائم، كالامتناع عن التبليغ عن بعض جرائم امن الدولة الداخلي، وحالات أخرى نص على اعتباره واجب على فئات معينة كالموظفين والمكلفين بالبحث وملاحقة الجرائم والأطباء، فقرر عقوبة في حال امتناع هذه الفئات عن التبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأديتهم لعملهم⁽⁴⁾.

(1) بلقاسم، محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية واثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 58، العدد: 4، لسنة 2021، ص 136

(2) المواد (24، 25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

(3) تجدر الإشارة إلى أنه حتى كتابة هذه البحث لم يتم إقرار قانون عقوبات فلسطيني ويشار في هذا البحث إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الذي كان مطبقاً في فلسطين ما قبل احتلالها، حيث أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قرار في 20 أيار 1994 باستمرار سريان التشريعات التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5.

(4) المواد (206، 207) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين

وفي التشريع الكويتي، فقد نص المشرع في قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتبليغ عن الجرائم منها: ما يخص الامتناع عن التبليغ عن الجرائم ومنع وقوعها، وواجب التبليغ على كل موظف بإيصال المعلومات عن الجرائم التي قد يكون لديهم علم بوقوعها إلى السلطات القضائية⁽¹⁾. وفي المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فرض عقوبة على كل فرد شهد أو علم بوقوع جريمة ولم يبلغ السلطات المختصة بها⁽²⁾.

بناء على ما تقدم يمكن القول، أن المشرع الفلسطيني يتفق مع المشرع الكويتي في عدم النص على تعريف محدد للتبليغ عن الجرائم، وإن كلاهما خصص نصوصا تتضمن أحكامه من حيث إلزامية التبليغ عن بعض الجرائم، والأفراد الذين يقع عليهم واجب التبليغ، والعقوبات المقررة للامتناع عنه، وكذلك الفئات غير الملزمة به. ويلاحظ أن المشرع في كلا البلدين اهتم بتنظيم أحكامه، كأجراء لتحريك الدعوى الجزائية وحدد الجهات المختصة بتلقي البلاغات والتصرف بها، وكذلك اعتباره من الظروف المخففة والمعفية في حالات معينة.

ب. التعريف الفقهي للتبليغ عن الجرائم.

اجتهد فقهاء القانون الجنائي لوضع تعريف لمصطلح التبليغ عن الجرائم. فذهب جانب من الفقه إلى تعريفه، على أنه: إيصال خبر وقوعها إلى السلطات المختصة، لكي تبشر الإجراءات القانونية بشأنها سواء صدر هذا الإخبار عن فرد معلوما كان أم مجهولا⁽³⁾.

وكما عرف محمد نجيب حسني، التبليغ على الجرائم أنه "أخبار إلى السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد إلى مرتكبها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم"⁽⁴⁾. وهناك جانب آخر من الفقه، فرق ما بين تعريف موسع وآخر ضيق للتبليغ، فعرفه بمعناه الموسع: أنه

(1) المواد (133، 143) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960

(2) المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (16) لسنة 1960

(3) محمد صبيح نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 193

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 678. أشارت إليه: الحباشنة، أمل خلف، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن 2008، ص 7.

عبارة عن نقل خبر وقوع الجريمة إلى الجهات القضائية المختصة أو إلى مأموري الضابطة العدلية، وبمعناه الضيق: أن يروي شخص لم يتضرر من الجريمة نبأ وقوعها إلى السلطات المختصة⁽¹⁾. كما عرفه آخرون "على أنه إخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقاً جنائياً على ارتكابها"⁽²⁾.

ويتضح لنا مما سبق، أنه بالرغم من تنوع التعاريف التي وضعها الفقه الجنائي للتبليغ، ألا أنها تتفق في مجملها على عناصره الأساسية، وهي إعلام الجهات المختصة بالجريمة، بهدف ملاحقة مرتكبها. وفي المقابل يلاحظ، وجود اختلاف بينها من حيث أن بعضها ركز في تحديده لمفهوم التبليغ، على أنه مجرد فكرة إيصال خبر وقوع الجريمة، دون الإشارة إلى إمكانية حصوله في مراحل ما قبل وقوعها، أي، والبعض الآخر منها حدد مفهوم الإبلاغ بشكل أشمل، بحيث لم يحصره في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة وإنما قد يكون سابقاً لها.

وبناء على ما تقدم من التعاريف السابقة للتبليغ، نستطيع أن نقدم تعريفاً له، فنعرّفه بأنه وسيلة حددها المشرع يلجأ إليها كل من علم بوقوع الجريمة أو وجدت لديه قرائن وأدلة قوية تفيد بانها على وشك الوقوع، للقيام بإعلام السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ثانياً: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد.

لا يختلف تعريف التبليغ عن جرائم الفساد كثيراً عما تقدم ذكره من تعاريف للتبليغ عن الجريمة، ولكن للخصوصية التي أولاهها المشرع للتبليغ عن جرائم الفساد وأهميته في مكافحتها، كان لابد لنا من الوقوف على تحديد مفهوم هذا المصطلح عندما يتعلق بجرائم الفساد.

كما سبق وأشرنا، أن المشرع الفلسطيني والكويتي اتفقا على عدم وضع تعريفاً محدداً

(1) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان 2000، ص 421. أشارت إليه بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية ج 2، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 21.

(2) كامل، محمد فاروق، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ط 1، أكاديمية نايفة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 52.

للتبليغ عن الجرائم، لكن يوجد اختلاف بينهما في مسألة وضع تعريف قانوني للتبليغ عن الفساد.

ونجد في هذا الاطار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد اهتمت بالتبليغ عن جرائم الفساد، حيث حثت جميع الدول الموقعة عليها، اتخاذ التدابير اللازمة في قوانينها؛ لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، ولم تعطي تعريفا مباشرا له، ولكنها أشارت إليه ضمنا في المادة (33)، عندما طالبت الدول الأطراف أن تدخل في تشريعاتها الوطنية تدابير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية بإبلاغ الجهات المختصة بأي وقائع تعتبر جرائم فساد بموجب الاتفاقية⁽¹⁾.

وكذلك المشرع الفلسطيني، لم يعرف التبليغ في قانون مكافحة الفساد، وإنما اكتفى بتحديد الفئات المكلفة بالإبلاغ والجهة المناط بها تلقي البلاغات، وإجراءات حماية المبلغين والشهود والخبراء، ودور التبليغ في الإغفاء والتخفيف من العقوبة المقررة للجريمة، والمسؤولية الجزائية المترتبة على البلاغ الكاذب⁽²⁾. كما أن المشرع سار على نفس النهج الذي اتبعه في قانون مكافحة الفساد عند وضعه لنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء، حيث اهتم في وضع منظومة حماية شاملة لهذه الفئات، ولم يحدد أي تعريف للتبليغ، لكنه عرف الشخص المبلغ عن جرائم الفساد⁽³⁾.

وبهذا الشأن نجد كذلك أن المشرع في المادة (1/18) من قانون مكافحة الفساد لم يعرف التبليغ عن جرائم الفساد وإنما نص على وجوبه على كل من يملك معلومات جديدة، أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبه⁽⁴⁾.

وأما فيما يتعلق بالمشرع الكويتي فقد أورد تعريفا محددا للتبليغ عن جرائم الفساد في

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003.

(2) للمزيد انظر نصوص المواد (18، 19، 21، 25، 30) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

(3) انظر المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019، بشأن نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

(4) المادة (18) قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة (1) على أن "الإبلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات"⁽¹⁾.

وعليه يرى الباحث أن المشرع الكويتي كان موفقا في تعريفه للتبليغ عن جرائم الفساد، حيث تضمن كافة العناصر التي توضح مدلوله، من حيث موضوعه والأشخاص المكلفين به، والفترة الزمنية التي يجوز فيها تقديمه، والجهة المختصة بتلقيه، ويرى كذلك أن المشرع الكويتي ذهب بالاتجاه الصحيح في عدم حصر تلقي البلاغات عن جرائم الفساد في الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وإنما أجاز تقديمه إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم بشكل عام. وذلك بخلاف ما فعله المشرع الفلسطيني الذي جعل اختصاص تلقي البلاغات حصريا من صلاحيات هيئة مكافحة الفساد.

وهكذا يتبين لنا عدم وجود اختلاف كبير بين التعريفات التي وضعت لمصطلح التبليغ عن الجرائم بشكل عام والتبليغ عن جرائم الفساد، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني محدد للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع الفساد، ولكن هناك اختلافا جوهريا في التشريع الكويتي في بعض أحكام التبليغ عن الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص، من حيث النص على تعريف محدد للتبليغ عن جرائم الفساد وكذلك إلزامية التبليغ عن هذه الجرائم، وأحكام المسؤولية الجزائية التي قد تترتب على الامتناع عن الإبلاغ، وهذا ما سيتم دراسته بشكل مفصل في المبحث الثاني.

وخلاصة القول يؤيد الباحث التعريف الذي حدده المشرع الكويتي لتعريف للتبليغ عن جرائم الفساد كونه من الشمولية التي تستوعب جميع العناصر الرئيسية اللازمة لتحديد مدلول التبليغ عن هذه الجرائم، وكذلك النهج الذي اتبعه المشرع الكويتي في وضعه للتعريف ضمن قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد .

(1) المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

ولا شك أن على المشرع الفلسطيني في القوانين النازمة لأحكام التبليغ عن الفساد، أن يهتم بتحديد مفهوم التبليغ عن الفساد. على غرار ما فعل المشرع الكويتي؛ لكي يتجنب الخلط بين هذا الإجراء والإجراءات الأخرى المشابه له.

الفرع الثاني: أهمية التبليغ في مكافحة الفساد.

يعتمد كشف أي جريمة ومنها جرائم الفساد، على مجموعة من المصادر. منها: التبليغ والتلبس والشكوى، ولعل في أغلب الأحيان يكون التبليغ عن الجريمة الوسيلة الوحيدة لذلك، وعلى هذا الأساس يقوم التبليغ بدور هام في إحاطة علم الجهات المختصة بأمر الجريمة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

أولاً: خصوصية جرائم الفساد.

لجرائم الفساد خصوصية ترتبط بأسباب الفساد نفسه، وتبرز هذه الخصوصية بالنقاط الآتية:

- أ. تقع في الخفاء وهذا يرجع إلى طبيعة العمل في القطاع العام الذي يشترط فيه الحفاظ على أسرار الوظيفة.
- ب. الصفة المفترضة في فاعلها، حيث يشترط ارتكابها من أشخاص على صلة بالقطاع العام⁽¹⁾.
- ج. البعد الاجتماعي لبعض جرائم الفساد كالواسطة والمحسوبية⁽²⁾ فهذا البعد يساهم في إيجاد بيئة مناسبة تسهل ارتكابها.
- د. تقبل بعض الأفراد لبعض أنواع الفساد: كالرشوة، واستغلال النفوذ. واعتبارها ضرورة ملحة تملأها متطلبات الحصول على الخدمات، فأصبح ذلك بمثابة ثقافة تهاون مع الفساد⁽³⁾.
- هـ. ارتباطها في حالة عدم الاستقرار في الدول لاسيما الأزمات الاقتصادية، التي تسبب تدني

(1) المادة (2) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلات، والمادة (2) من قانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

(2) أحمد براك، دراسة تأصيلية تحليلية حول جريمة الوساطة والمحسوبية في القانون الفلسطيني: أمان، بحث منشور في سلسلة تقارير الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة رقم (92)، فلسطين ص 7، أشار إليه علي أبو ماريه في، جريمة الوساطة والمحسوبية والمحابة "وفق القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 92 غشت 2020، ص 60.

(3) محمد فوزي الخولي، الجوانب الاقتصادية والقانونية لدعم أجهزة لرقابة المالية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة روح القوانين - العدد الخامس والتسعون، إصدار يوليو 2021 ص 330.

الأجور، وبالتالي وجود قناعة لدى مرتكبها، أنها وسيلة للكسب المال.
و. ساهم التطور التكنولوجي في زيادة بعض جرائم الفساد التي ترتكب باستخدام
الحاسب، وشبكة الإنترنت التي يصعب إثباتها⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية التبليغ في مكافحة جرائم الفساد

إن مواجهة الفساد تتطلب جهوداً كبيرة، وهو أمر لا يقتصر على الأجهزة المختصة،
وإنما يتطلب مساهمة المواطن. فمباشرة إجراءات التحقيق في أي جريمة يتطلب علم
الجهات المختصة بها، وهذا العلم قد يأتي من التبليغات التي تصل إليها من أفراد المجتمع⁽²⁾
وتكمن الأهمية القانونية للتبليغ في النقاط التالية:

- أ. يحول دون وقوع جرائم الفساد⁽³⁾. وبالتالي يساهم في خفض مستوى الفساد في الدولة.
- ب. في كثير من الأحيان يعتبر التبليغ المصدر الوحيد للحصول على معلومات عن الفساد.
- ج: يساهم في كشف مخططات ارتكاب جرائم الفساد المستقبلية.
- د. يؤدي إلى مشاركة أفراد المجتمع في مواجهة الجريمة⁽⁴⁾.
- هـ: توفير الوقت والجهد والموارد المادية والبشرية في المقارنة مع جرائم الفساد التي يتم
الكشف عنها بوسائل غير التبليغ.
- و. يعتبر التبليغ عن الفساد عاملاً رئيسياً في تعزيز ثقافة المسائلة والنزاهة.

المطلب الثاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن بعض الإجراءات المشابهة له

هناك مجموعة من الإجراءات التي تساهم في كشف الجريمة، وتشكل أساساً قانونياً بيد
الجهات المختصة؛ لتحريك الدعوى الجزائية، ولعل من أبرزها الشكوى والتبليغ والطلب
والاعتراف. وسنركز في هذا المطلب في الفرع الأول، على تمييز التبليغ عن الشكوى والاعتراف كون
هذه الإجراءات أكثر تشابهاً معه، وفي الفرع الثاني، أهمية التبليغ في كشف الفساد.

(1) نهلة أبو العز، تداعيات ظاهرة الفساد، أشار إليه محمد فوزي الخولي، مرجع سابق ص332.

(2) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص122.

(3) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي
والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016 ص83.

(4) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق ص83.

الفرع الأول: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الشكوى والاعتراف

يحدث أحيانا تداخل بين مصطلح التبليغ عن الجريمة مع بعض المصطلحات المشابهة له، وبالأخص مصطلح الشكوى والاعتراف، فهذه المصطلحات تفيد بأن هناك جريمة ما وقعت وتم إعلام السلطات المختصة بها، لكن يوجد اختلاف بينها يقتضي منا التمييز بينها⁽¹⁾.

كما سبق واشيرنا أن المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد، استخدم مجموعة من المصطلحات المختلفة للدلالة على الإجراء الذي يمكن اللجوء إليه لإيصال أي معلومات متعلقة بوقوع جرائم فساد، فاستخدم مصطلحات التبليغ والشكوى في المواد (18، 19)، وفي المادة (25، 3) استخدم مصطلح الإبلاغ كسبب معفي ومخفف للعقوبة المقررة للجريمة⁽²⁾. وهذا يكون المشرع قد خلط بين هذه المصطلحات، والتي وان وجد تشابه بينها في بعض الأحكام، ألا انه يوجد اختلاف بينها في جوانب أخرى، تجعل من استخدامها بهذا الطريقة يثير بعض الإشكاليات في فهمها في التطبيق العملي.

وهذا الصدد نرى أن المشرع الفلسطيني في المواد (25، 24) من قانون الإجراءات الجزائية، كان أكثر دقة عندما ميز بشكل واضح ما بين التبليغ والشكوى لإجراءات لتحريك الدعوى الجزائية⁽³⁾ وكذلك الحال في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين في المواد (206، 207)⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالمشرع الكويتي فإنه ميز بشكل واضح بين هذه الإجراءات، بالمقارنة مع المشرع الفلسطيني، فقد أعطى في المادة (1) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

(1) محمد، بلقاسم، مرجع سابق، ص 137

(2) هذا ما نصت عليه المواد من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني :

(18، 19) - على كل من يملك معلومات جديّة أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو يتقدم بشكوى ضد مرتكبها.

(19، 1) - على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة.

(25، 1) - إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها اعفي من العقوبة المقرر لهذه الجريمة، وإذا أعان مرتكب جريمة فساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبها، تخفف العقوبة إلى النصف ويعفى من عقوبة الغرامة.

(3) للمزيد انظر نصوص المواد (24، 25) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

(4) انظر نصوص المواد (207، 206) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية.

تعريفاً محدداً للتبليغ عن جرائم الفساد، واستخدم مصطلحاً موحداً في النصوص القانونية ذات العلاقة بالتبليغ عن الفساد، فأستخدم مصطلح الإبلاغ ضمن النصوص التي بين فيها الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن جرائم الفساد، وحماية المبلغين وكذلك في نص المادة (44) التي حددها فيها حالات الإعفاء على العقوبات المقررة على جرائم الفساد⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية التمييز بين هذه المصطلحات من الناحية العلمية والعملية. سنحاول من خلال المقارنة أن نبين نقاط الاتفاق والاختلاف بينها ومحاولة على النحو الآتي.

أولاً: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الشكوى.

1. أوجه الاتفاق بين التبليغ والشكوى.

أ. كلاهما يعتبر أساساً للبدء بإجراءات التحري وتحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما نص عليه صراحة قانون مكافحة الفساد الفلسطيني⁽²⁾ وقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإقرار الذمة المالية الكويتي⁽³⁾.

ب. اشترط المشرع في كلا البلدين أن يكون كلاهما جدية، فاشترط أن تكون لدى المبلغ دلائل قوية تبرر تقديمه للبلاغ⁽⁴⁾. وأن تكون الشكوى جدية ويكون الهدف من وراء تقديمها هو معاقبة الجاني وليس الكيد بالأشخاص⁽⁵⁾.

ج. قرر المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي عقوبة على البلاغ الكاذب⁽⁶⁾. كما أن المشرع في المواد (209، 210) من قانون العقوبات الأردني النافذ فلسطين، فرض عقوبة على كل

(1) المواد (37، 38، 39، 40، 43، 44)، القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

(2) المادة (21) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

(3) المادة (20) من قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

(4) المادة (18، 1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته. والمادة (38) من القانون رقم

(2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

(5) محمد صبيح نجم، مرجع سابق، ص 69

(6) لمزيد انظر نص المادة (53) من قانون (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ونص المادة (30) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

من يخلق الجرائم⁽⁴⁾.

ج. يتفق التبليغ والشكوى من حيث الهدف، وهو إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها⁽⁵⁾.

د. من حيث الشكل، لم يضع المشرع الفلسطيني أي شرط يتعلق بشكل الشكوى أو التبليغ فكلهما يمكن تقديمه شفويا أو كتابيا، وهذا ما نصت عليه صراحة نصوص المواد (1، 4) و(24) من قانون الإجراءات الجزائية. لكن المشرع خالف هذا الأمر في قانون مكافحة الفساد، عندما ميز بين التبليغ والشكوى من حيث الشكل، فقد نصت المادة (18)، "على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها". كما نصت المادة (1، 19) من نفس القانون على أنه يجب على كل موظف عام بوقوع جريمة فساد أن يبلغ الهيئة بها⁽⁶⁾.

يلاحظ من النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع الفلسطيني لم يتطلب شكل معين في التبليغ فقد يكون كتابيا أو شفويا، بينما الأمر يختلف بالنسبة للشكوى المتعلقة بوقوع جريمة فساد فقد اشترط أن يتم تقديمها كتابيا.

ولا يختلف موقف المشرع الكويتي عن المشرع الفلسطيني بشأن شكل الشكوى، فلم يحدد شكل معين للشكوى، بما يعني أنه أجاز تقديمها شفويا أو كتابيا⁽¹⁾، ولا يختلف الحال بالنسبة للتبليغ عن جرائم الفساد، فالمشرع لم يخرج عن النهج الذي اتبعه بشأن الشكوى، ففي المادة (38) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، لم ينص على شكل معين يجب على المبلغ الالتزام به عند تقديمه للبلاغ⁽²⁾. وفي المادة (38، 1) من اللائحة التنفيذية للقانون نفسه، نجد أن المشرع أجاز تقديم البلاغ بشكل مكتوب أو شفاهه، لكن اشترط في البلاغ الشفهي حضور المبلغ شخصا أمام الجهة المختصة⁽³⁾.

(1) انظر نص المادة (109)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رقم (17) لسنة 1960

(2) المادة (38)، من قانون رقم (2) بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية.

(3) لمزيد انظر نص المادة (38) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق الصادرة بموجب المرسوم رقم (300)

هـ . تتفق هذه الإجراءات في نتائجها، وهي تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي وقعت، سواء كان هناك تعدداً في المجني عليهم أو المتهمين⁽¹⁾.

2. أوجه الاختلاف بين التبليغ والشكوى.

بالرغم من وجود نقاط التشابه السابق ذكرها، ألا أن ذلك لا ينفي وجود نقاط اختلاف بين الشكوى والتبليغ التي يمكننا بناء عليها الوصول إلى وضع ضوابط للتمييز بينهما ومن أهمها ما يلي:

أ. من حيث الجهة المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى، الأصل في التبليغ عن الجرائم يمكن تقديمه إلى مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة⁽²⁾، أما التبليغ عن الفساد فقد جعل المشرع تلقي البلاغات عن جرائم الفساد من اختصاص أصيل لهيئة مكافحة الفساد، هذا فيما يتعلق بالبلاغات التي يقدمها الأفراد والموظفين⁽³⁾. ولكن المشرع الفلسطيني في الأحكام الخاصة في الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة لجرائم الفساد، أجاز تقديم البلاغ من المتهم إلى السلطات العامة ولم يحصره في الهيئة⁽⁴⁾.

أما المشرع الكويتي، ذهب باتجاه التوسع من بالجهات المختصة بتلقي البلاغات عن جرائم الفساد، ولم يحصره بالهيئة العامة لمكافحة الفساد كما فعل المشرع الفلسطيني. فقد نص في المادة (38) على أنه يجوز تقديم البلاغات إلى الهيئة العامة أو إلى أي جهة أخرى صاحبة اختصاص بتلقي البلاغات⁽⁵⁾. كما نصت المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على وجوب التبليغ على كل من شهد أو علم بوقوع جريمة، أن يبلغ بها جهات التحقيق أو الشرطة بها، كما نصت المادة (40) من نفس القانون على أن تلقي البلاغات عن جميع الجرائم وجمع التحريات اللازمة عنها، يعتبر اختصاص أصيل لجهاز

(1) رنا لطيف جاسم، مرجع سابق، ص (581).

(2) المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(3) المادة (1.9) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 م وتعديلاته.

(4) المادة (25.3) من القانون السابق.

(5) انظر نص المادة (38) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية، الصادرة بموجب المرسوم رقم (300)

الشرطة⁽¹⁾. أما بالنسبة للجهة المختصة بتلقي الشكاوى، فلم ينص المشرع الكويتي على جهة معينة لتلقيها.

وهكذا يتبين لنا، أن المشرع الكويتي، بالإضافة إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد، منح صلاحيات تلقي البلاغات عن جرائم الفساد لجهات أخرى، كالشرطة والجهة المختصة بالتحقيق.

أما من حيث الجهة المختصة بتلقي الشكاوى، فقد جعل المشرع الفلسطيني هذا الاختصاص من صلاحيات النيابة العامة باعتبارها المكلفة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها⁽²⁾ كما أجاز تقديمها لمأموري لضبط القضائي، وفي حالات التلبس في الجريمة أجاز تقديمها إلى أي موظف عام مختص⁽³⁾.

ويرى الباحث أن سياسية المشرع الكويتي، التي تمثلت بعدم حصر اختصاص تلقي البلاغات عن الفساد، في الهيئة العامة وإعطاء هذه الصلاحية لجهات أخرى كالشرطة والنيابة العامة، تعتبر خطوة بالاتجاه الصحيح في تنفيذ سياسة شاملة لمكافحة، كون ذلك يتطلب التعاون بين جميع السلطات المختصة في الدولة، من خلال تسهيل وصول من يملك معلومات عن جرائم فساد إلى أي سلطة تعتبر من مهامها مكافحة الجريمة.

ب. من حيث الطبيعة القانونية، فالتبليغ عن الجرائم قد يكون إلزاميا كما هو الحال في التبليغ عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الجزائي الكويتي والفلسطيني، والتبليغ عن الفساد في التشريع الكويتي. وفي حالات أخرى يكون التبليغ عن الجرائم امر اختياري للفرد العادي، كما هو الحال بالنسبة للتبليغ جرائم الفساد والجرائم الأخرى في التشريع الفلسطيني. وهذا ما سنقوم بتفصيله في المبحث الثاني. أما الشكاوى، فطبيعة الحق المعتدى يغلب عليه طابع الحق الشخصي، لذلك جعل المشرع الكويتي والفلسطيني للمجني عليه حرية الاختيار في تقديمها من عدمه.

ج. لا يرتبط التبليغ بنوع معين من الجرائم، على عكس الشكاوى التي قيدها المشرع ببعض الجرائم التي وردت على سبيل الحصر في القانون.

(1) للمزيد انظر نصوص المواد (14، 40)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960

(2) المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

(3) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، (دراسة مقارنة)،

فلسطينيين 2015، جامعة بيرزيت، وحدة البحث العلمي والنشر -كلية الحقوق والإدارة العامة)، ص 104.

- د. أجاز المشرع الكويتي وكذلك الفلسطيني للمجني عليه العدول أو التنازل عن شكواه⁽¹⁾. لكن الأمر يختلف بالنسبة للتبليغ عن الجرائم الأخرى، ومنها جرائم الفساد، لا يجوز للفرد التنازل عنها بسبب ارتباطها بالحق العام.
- و. من حيث الفترة الزمنية التي يجوز فيها تقديم الشكوى اشترط المشرع الفلسطيني تقديمها خلال ثلاثة شهور تبدأ من اليوم الذي علم المجني عليه بها وبمتركها⁽²⁾. أما المشرع الكويتي، لم يحدد فترة زمنية لتقديمها، ويبقى حق المجني عليه قائماً في تقديمها مالم تنقض الدعوى الجزائية بالتقادم⁽³⁾.
- ز. عند التبليغ عن الجرائم لا يشترط أن يكون المتهم معلوماً، بينما في الشكوى ينبغي أن يعين المتهم تعييناً كافياً⁽⁴⁾.
- ح. لم يشترط المشرع الفلسطيني والكويتي صفة معينة في مقدم البلاغ سواء أكان ذلك يتعلق بجرائم الفساد أو غيرها من الجرائم، بينما اشترط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وليه وصيه أو القيم عليه أو النيابة العامة في بعض الأحوال⁽⁵⁾.
- وفي هذا الصدد لابد لنا من الإشارة، إلى الرأي الفقهي الذي نؤيده والذي وضع معيار على أساسه يمكن التمييز بين الإبلاغ والشكوى؛ فالإبلاغ قد يصدر عن شخص لا يعتبر مجني عليه أو متضرراً من الجريمة، بينما الشكوى لا تكون إلى من شخص المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً⁽⁶⁾.

(1) انظر نص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (110) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960

(2) المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

(3) شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان -الأردن 2009-2010 ص 65 وبعدها

(4) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 12، مطبعة عين شمس، 1978، ص 258، أشارت إليه رنا لطيف جاسم، مرجع سابق، ص 582.

(1) المواد (4،5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونصوص المواد (18،19) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني. والمواد (143،133) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، والمادة (37) من قانون (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية، والمواد (14،109)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رقم (17) لسنة 1960.

(6) رنا لطيف جاسم، مرجع سابق ص 580.

ونستنتج مما سبق، انه وبالرغم من وجود تشابه في بعض الجوانب الشككية والموضوعية بين التبليغ والشكوى، ألا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما في جوانب أخرى، الأمر الذي جعل المشرع في كلا البلدين، تخصيص أحكام خاصة لكل منهما، ولعل المشرع الكويتي كان موفقا بتفصيل أحكامها أكثر من المشرع الفلسطيني الذي استخدم في قانون مكافحة الفساد مصطلحات التبليغ والشكوى في نفس الموضع في الفقرة الأولى من المادة (18)، بالرغم من وجود اختلاف في أحكامها، خاصة وجوب أن تكون الشكوى من مقدمة من المجني عليه أو وكيله وارتباطها بجرائم معينة في القانون، بينما البلاغ عن جرائم الفساد يمكن يقدم من كل يملك معلومات عن جريمة فساد، فطبيعة المصلحة المحمية في هذه الجرائم هي نزاهة الإدارة العامة والثقة بها والمال العام، كل ذلك يتطلب من المشرع الفلسطيني إعادة النظر والتمييز بين هذه المصطلحات.

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الاعتراف

يشكل التبليغ والاعتراف وسائل هامة للحصول على معلومات وأدلة تساهم في كشف الجريمة، فالمشرع الكويتي والفلسطيني وضع لها العديد من النصوص القانونية لتنظم أحكامها، لكن كلاهما في تشريعات مكافحة الفساد لم يميزا بينهما بشكل واضح، فاستخدما مصطلح الإبلاغ مكان الاعتراف، وخاصة في الأحكام المتعلقة بالإعفاء والتخفيف عن العقوبة المقرر على جرائم الفساد⁽¹⁾. وفي هذه الحالة قد تتداخل هذه المصطلحات عندما يلجأ الجاني طواعية إلى الجهات القضائية ليعترف عن نفسه بارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة نكون أمام إبلاغ واعترف في آن واحد⁽²⁾. وهذا الأمر الذي يقتضي منا الوقوف نقاط التشابه والاختلاف بين هذه الإجراءات من خلال المقارنة للوصول لتمييز واضح بينهما.

يقصد بالاعتراف إقرار مرتكب الجريمة على نفسه بالتهمة المسندة إليه، وهو بمثابة الشهادة على النفس يقر بها المتهم بارتكاب جريمة ما، أي إنه يشهد على نفسه بصحة ما ينسب إليه⁽³⁾. أما التبليغ عن كما سبق وعرفناه، هو عبارة عن وسيلة يتم فيها أعلام السلطات

(3) المادة (25،3)، من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني و المادة (44) من قانون أنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأحكامها الخاصة بالذمة المالية.

(2) محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص139.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية)، القاهرة، 1984، ص398،

المختصة بوقوع الجريمة، أو أن هناك إشارات ودلائل قوية تفيد أنها على وشك الوقوع. وبناء على ما تقدم، نستطيع تلخيص أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو الآتي:

1. أوجه الاتفاق بين التبليغ عن جرائم الفساد والاعتراف.

أ. كلاهما يعتبر من وسائل إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة⁽¹⁾
ب. ساوت بعض التشريعات بين الاعتراف والتبليغ من حيث اعتبارهما من الأسباب المخففة للعقوبة والمعفية في بعض الجرائم⁽²⁾. حيث اعتبر المشرع الفلسطيني والكويتي إبلاغ المتهم السلطات العامة عن الجريمة سببا للإعفاء أو التخفيف للعقوبة المقرر على جرائم الفساد⁽³⁾.

2. أوجه الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والاعتراف.

أ. يعد الاعتراف في التشريعات الجزائية الإجرائية الكويتية والفلسطينية، واحدة من طرق أثبات الدعوى الجزائية، بينما البلاغ لا يخرج عن كونه وسيلة لإحاطة السلطات بالمختصة علما بالجريمة⁽⁴⁾، لكنه يمكن أن يتحول إلى دليل من ادله الأثبات، عندما يتم استدعاء المبلغ للشهادة⁽⁵⁾.
ب. يصدر الاعتراف عن المتهم الذي ساهم بارتكاب الجريمة، بينما البلاغ يصدر عن أي شخص علم بوقوعها، وقد يصدر عن المتهم نفسه، إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمته، كما هو الحال؛ بإبلاغ المتهم عن جرائم الفساد.
ج. الاعتراف يتم أمام جهات التحقيق والمحاكمة، بينما يقدم البلاغ إلى الجهات المختصة

أشار إليه محمد صبيح نجم مرجع سابق ص333.

(1) محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص139.

(2) امل خلف سفهان الحباشنة، مرجع سابق، ص12

(3) المادة (25،3)، من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني السابق، والمادة (44) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأحكام الخاصة بالذمة المالية السابق.

(4) المواد (98،156،157)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمواد (216،215،214)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(5) المادة (223)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001

بالتحريرات والتحقيق، في مرحلة التحري والاستدلال.

د. لا يشترط في مقدم البلاغ الأدلاء بمعلومات مؤكدة عن الجريمة، لأنه مجرد أخطار بوقوعها، لكن المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي، اشترط أن يكون لدى البلاغ عن جرائم الفساد، معلومات جديّة بشأنها. بينما وضع المشرع في كلا البلدين شروطاً لصحة الاعتراف من ضمنها: أن يكون الاعتراف مفصلاً قاطعاً بارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

هـ. يترتب مسؤولية جزائية على الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم؛ كما هو الحال في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجرائم الفساد، وكذلك جريمة البلاغ الكاذب، بينما لا يترتب على الاعتراف غير الصحيح مسؤولية جزائية، بالنسبة للمتهم في معرض دفاعة عن نفسه⁽²⁾. لكن يترتب البطلان في حال افتقاره لأحد شروطه.

و. التبليغ في أغلب الأحيان يكون بعد وقوع الجريمة، وقد يكون قبل ذلك، بينما الاعتراف يتم أثناء التحقيق أو عند النظر في الدعوى من طرف القضاء⁽³⁾.

وعليه وبعد أجراء المقارنة بين التبليغ والاعتراف، نستطيع القول أن نقاط التشابه قليلة بالمقارنة مع نقاط الاختلاف بينهما، الأمر الذي يساهم في التمييز بينهما من الناحية النظرية والعملية بشكل أدق، ألا أننا نلاحظ أن المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي لم يستخدموا هذه المصطلحات على وجه الدقة في قوانين مكافحة الفساد في النصوص التي اعتبرت التبليغ عن جرائم الفساد من الظروف القانونية المعفية للعقوبات المقررة على جرائم الفساد إذا صدر من المتهم بالرغم من وجود العديد من أوجه الاختلاف الجوهرية بينهما.

فإبلاغ المتهم عن نفسه في ارتكاب جريمة فساد، حسب ما ورد في التشريع الكويتي والفلسطيني⁽⁴⁾ يمكننا تفسيره على النحو الآتي: لكي يستفيد المتهم بموجب أحكام قوانين مكافحة الفساد يجب عليه تقديم معلومات مفصلة عن جريمة الفساد التي ارتكبها أو

(1) للمزيد انظر نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (156) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

(2) للمزيد تراجع نص المادة (218)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (158) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

(3) محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 139.

(4) المادة (25،3) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، والمادة (44) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإقرار الذمة المالية.

الشركاء بها وعن الأموال المتحصلة منها، قبل البدء في تنفيذها أو اكتشافها والأدلاء بمعلومات عن مرتكبها ومعاونة السلطات المختصة بعد اكتشاف الجريمة وأثناء التحقيق معه، بهدف الوصول إلى الجناة الآخرين، فكل العبارات والمصطلحات المستخدمة لتحديد شروط الاستفادة من الأعذار المعفية والمخففة، تقترب إلى مدلول الاعتراف أكثر منه إلى الإبلاغ.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع في المادة (172) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين، والتي نصت على عقوبة الراشي والإعفاء منها، كان أكثر دقة في التعبير عن المصطلحات الدالة على شروط الإعفاء من العقوبة المقررة على الراشي، حيث اشترط بموجبها للإعفاء من العقوبة، الإباحة بأمر الجريمة للسلطات المختصة أو الاعتراف بها قبل أحوالها إلى القضاء⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق ولتجنب الخلط بين المصطلحات المذكورة أعلاه، ومن أجل الدقة وتحقيق الانسجام بين نفس المصطلحات القانونية المستخدمة في النصوص الجزائية، نرى أنه على المشرع في كلا البلدين إعادة النظر واستخدام مصطلح الاعتراف بدلا من التبليغ.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد

نقصد في الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في هذا المقام: الكيفية التي نظم بها المشرع أحكام هذا الأجراء، هل يعتبر واجب الزامي يفرضه القانون على كل مواطن لديه معلومات عن جرائم الفساد ويترتب على الامتناع عنه جزاء، أم هو بمثابة أجراء اختياري يعود للشخص الحرية في تقريره، وبالتالي لا يترتب مسؤولية عليه في حال امتناعه عنه. ولدراسة هذا الموضوع سيتم تقسيم هذه المبحث لمطلبين الأول: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد وأنواعه، والثاني: الآثار القانونية المترتبة على التبليغ عن الفساد.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد وأنواعه

يشكل الأساس القانوني؛ الإطار المرجعي لمكافحة ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله، وهو يتمثل في القوانين التي سنها المشرع لمكافحته، وللمبحث في هذا الموضوع، سيتم تقسيم

(1) الفقرة الثانية من المادة (172) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

هذا المطلب إلى فرعين، في الأول: سيتم التعرف على الأساس القانوني للتبليغ عن الفساد، وأما الثاني، سيتم التعرف على أنواع التبليغ عن جرائم الفساد.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

يعتبر قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك قانوني الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الاطار القانوني العام الناظم لأحكام التبليغ عن الجرائم، فهذه القوانين تشكل المصدر الأول للتعرف على الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم وما يرتبط به من أحكام موضوعية وإجرائية، أما فيما يتعلق بالتبليغ عن نوع معين، مثل جرائم المخدرات وغسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة فقد افرد لها المشرع في كلا البلدين أحكام خاصة ضمن تشريعات مستقلة.

أما بالنسبة للتبليغ عن جرائم الفساد فقد نظم المشرع الفلسطيني أحكامه في إطار قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته. وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم⁽¹⁾.

ولابد لنا من الإشارة هنا، إلى أن المشرع الفلسطيني في النظام المذكور أعلاه، اقتصر على تنظيم وتحديد إجراءات الحماية للفئات المذكورة به، من حيث شروطها والفئات المشمولة بها والجهة المتخصصة بتوفيرها، ولم يتضمن أي حكم يبين طبيعة التبليغ عن جرائم الفساد.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لاسيما أحكام الفقرة الأولى من المادة (18) والتي نصت على انه "على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبيها" كما نصت، المادة (19) على أن التبليغ عن جرائم الفساد يعتبر واجب على كل موظف عام علم بجريمة فساد، وعدم جواز اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضده بسبب إبلاغه عن جريمة الفساد. وفي المادة (30) من نفس القانون حدد المشرع المسؤولية الجزائية المترتبة على التبليغ الكاذب عن جرائم الفساد، فقرر عقوبة على كل من يبلغ

(1) للمزيد يراجع قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

جريمة فساد بقصد الإساءة للأشخاص⁽¹⁾.

وإدراكاً منه لأهمية التبليغ قام المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد، في النص على اعتباره من الظروف المعفية والمخففة للعقوبات على جرائم الفساد. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (25) على أنه: "إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها، أعفي من العقوبة المقرر لهذه الجريمة على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبها، تخفض العقوبة إلى النصف، ويعفى من عقوبة الغرامة⁽²⁾."

وأما فيما يتعلق بالاطار القانوني الذي وضعه المشرع الكويتي لمحاربة ظاهر الفساد والتبليغ عنه، نجد أن المشرع نص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتبليغ عن جرائم الفساد، وذلك في القوانين ذات العلاقة في مكافحة الفساد، ولعل من أبرزها: قانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية، والتي بين فيها المشرع أحكام التبليغ عن جرائم الفساد وكذلك الحماية المقررة للمبلغ عن هذه الجرائم والفئات التي تشملها الحماية وإجراءاتها وشروطها والجهات المختصة بتوفيرها⁽³⁾. وفي هذا الإطار سنركز على النصوص التي تناولت أحكام التبليغ في هذا القانون.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة (20) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن الإبلاغ عن جرائم الفساد يعتبر واجب على كل شخص علم بوقوعها. والمادة (37) جاءت وأكدت على إلزامية التبليغ عن الفساد⁽⁴⁾. وكما جرم المشرع الكويتي في المادة (45) من القانون المذكور الامتناع على الإبلاغ عن جرائم، فقرر عقوبة على كل من يعلم بوقوع جريمة فساد أو لديه معلومات ولم يقدمها

(1) انظر المواد (1، 18)، (19)، (30) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته

(2) المادة (25، 3) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته

(3) للمزيد يراجع القانون رقم (2) لسنة (2016) بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن إقرار الذمة المالية ولائحته التنفيذية .

(4) المواد (20، 37) من القانون السابق.

للهيئة كما ورد في المادة (20)، واستثنى من هذا الحكم الزوج والأصول والفروع. وفي المادة (53) فرض المشرع عقوبة على الإبلاغ الكاذب عن جرائم الفساد، في حال تعمد المبلّغ تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفاها، أو ارتكب غشاً أو أخفى الحقيقة أو في حال كان هدف تضليل العدالة⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى النصوص السابقة، وتماشياً مع السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الفساد، اعتبر المشرع الكويتي في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد التبليغ من الأسباب القانونية المعفية والمخففة للعقوبة المقررة على جرائم فساد، وهذ نصت على صراحة المادة (44) على انه يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق- السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مما تقدم ومن خلال تحليل النصوص النازمة للتبليغ عن جرائم الفساد والتي شكلت الأساس القانوني لمكافحته في كل من التشريع الكويتي والفلسطيني، نستنتج ان هناك توافق بين هذه التشريعات في بعض أحكام التبليغ وتباين في أحكامه الأخرى، فمن ناحية مكانة هذا الأجراء؛ نلاحظ أن المشرع في كلا البلدين اهتم اهتماماً كبيراً به، ويظهر ذلك في وجود مجموعة من النصوص التي فصلت العديد من أحكامه. كما أن المشرع في كلا البلدين اتبع سياسة جنائية تشجع على الإبلاغ عن الفساد من خلال اعتباره من الظروف القانونية المعفية والمخففة للعقوبة، وحدد شروط الاستفادة منها. وكذلك يوجد توافق في النص على اعتبار التبليغ واجب على كل شخص لديه معلومات عن الفساد، بالإضافة إلى أن المشرع في كلا البلدين نص على تجريم التبليغ الكاذب عن جرائم الفساد.

وفي المقابل وبالرغم من وجود جوانب الاتفاق التي سبق الإشارة إليها، يوجد تباين في بعض الأحكام الخاص في التبليغ عن جرائم الفساد، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدى إلزاميته

(1) المادة (53) من القانون السابق.

وشروط الاستفادة من الأعدار القانونية المخففة والمعفية من العقوبة. فمن خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة (18) والمادة (19) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، تبين لنا أن المشرع نص في المادة (1، 18) على اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد واجباً قانونياً على كل فرد لديه معلومات عنها، لكنه لم يقرر في هذا القانون أو قانون العقوبات النافذ في فلسطين أي عقوبة على الامتناع عن التبليغ عنها بالنسبة للفرد العادي. بينما في المادة (19) من نفس القانون، والتي نصت على اعتبار التبليغ واجباً قانونياً على كل موظف عام علم بوقوع جريمة فساد، وفرض عقوبة عليه في حال امتناعه عن الإبلاغ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص في قانون مكافحة الفساد على العقوبة التي يمكن أن تفرض على الموظف الذي يحجم عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، وإنما يمكن الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، الذي أحال إليه المشرع في قانون مكافحة الفساد للتعرف على أحكام بعض جرائم الفساد وعقوباتها⁽¹⁾.

كما نجد أن المشرع في المادة (207) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين، فرض عقوبة الحبس والغرامة على الموظفين الذين يكون لديهم علم بوقوع أي جريمة من نوع جنائية أو جنحة اتصلت بعلمهم أثناء أدائهم لمهامهم وظائفهم ولا يقومون بأعلام السلطات المختصة بها⁽²⁾ وبالتالي يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على أي موظف يعلم بوقوع جريمة فساد ولا يبلغ هيئة مكافحة الفساد بها.

وهذا الشأن نلاحظ أن المشرع الكويتي في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، لاسيما في المواد (20، 37، 45) منه كان أكثر وضوحاً من المشرع الفلسطيني، من ناحية اعتبار التبليغ واجب الزامي على كل مواطن يعلم بوقوع جريمة فساد، وقيامه بتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم فساد.

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد أحال إلى قوانين العقوبات السارية في فلسطين لغايات تطبيق بعض أحكامه واستكمال لنقص الوارد فيه، فاعتبر بعض الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمخلة بالثقة والمصلحة العامة الواردة في قانون العقوبات جرائم فساد، وفي المادة (25.32) أحال المشرع إلى قانون العقوبات في حال عدم ورود نص في قانون مكافحة جرائم الفساد يفرض عقوبة معينة على بعض جرائم الفساد أو في حال كانت العقوبة المقررة لجريمة الفساد في قانون العقوبات أشد مما ورد قانون مكافحة الفساد.

(2) المادة (207) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين.

كما أن هناك تباين آخر يظهر في شروط استفادة مرتكب جريمة الفساد من الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقوبات المقررة لجرائم الفساد، فالمشرع الفلسطيني في الفقرة الثالثة من المادة (25) وضع مجموعة من الشروط لابد من تحققها لكي يستفيد مرتكب جريمة الفساد منها، ومن تحليل هذا النص نستنتج أن التباين يظهر في الجوانب التالية:

1. بموجب الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني يعفى مرتكب جريمة الفساد إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها ورد الأموال المتحصلة منها، وهنا يفترض أن جريمة الفساد قد وقعت فعلاً وأن السلطات المختصة لا يوجد لديها علم بها⁽¹⁾. بينما المشرع الكويتي في المادة (44) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، قرر إعفاء مرتكبي جرائم الفساد، في حالتين: الحالة الأولى: إذا بادر مرتكب جريمة الفساد إلى إبلاغ الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي على ارتكاب جريمة فساد أي قبل البدء في تنفيذها فعلاً، وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، وهنا يفترض عدم وجود علم لدى الجهات المختصة بالجريمة. والحالة الثانية: تكون بعد وقوع الجريمة وقبل البدء بالتحقيق إذا مكن الجاني هذه السلطات وفي مرحلة التحقيق؛ القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة⁽²⁾.

2. بالنسبة لتخفيف العقوبة، قرر المشرع الفلسطيني تخفيف العقوبة المفروضة على جريمة الفساد وإعفاء مرتكبها أو الشريك بها من الغرامة المالية، في حال قيامهم بمعاونة السلطات أثناء التحقيق على كشف الجريمة ومرتكبها، وهنا يفترض أن هذه السلطات كشفت الجريمة وفي مرحلة التحقيق، وأن المتهم يقوم بتقديم معلومات تساهم في كشفها والوصول إلى فاعليها، بينما المشرع الكويتي لم ينص على حالة التخفيف هذه، وإنما بموجب أحكام (44) كما سبق وبيننا تعتبر من حالات الإعفاء وليس من سببها للتخفيف. كما أن المشرع الفلسطيني اشترط في المعلومات المقدمة من المتهم، أن تكون مرتبطة في نفس الجريمة التي يجري التحقيق معه بشأنها. بينما لم يتطلب المشرع الكويتي للاستفادة من

(1) المادة (25،3) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

(2) المادة (44) من قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاص بإقرار الذمة المالية.

الإعفاء في الحالة الثانية، أن تكون المعلومات التي يقدمها المتهم في جريمة فساد مرتبطة بالجريمة نفسها التي تم كشفها، وإنما قد تكون أي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة.

وبالاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يكن دقيقاً في تحديده لشروط الاستفادة من ظرف التخفيف، من حيث أنه على المتهم في جريمة فساد تقديم معلومات أثناء التحقيق معه تفيد في كشف جريمة تم كشفها أصلاً، لأن هذا الشرط كما جاء في قانون مكافحة الفساد، يفترض أن الجريمة قد كشفت، والمتهم يعاون السلطات المختصة في كشفها والوصول إلى فاعلها، فالتبليغ عن الجريمة كما سبق وأشرنا يختلف عن الاعتراف، من حيث أنه يكون قبل وقوع الجريمة بينما الاعتراف يأتي بعد وقوعها.

واستخلاصاً مما سلف يرى الباحث أن السياسية الجنائية التي وضعها المشرع الكويتي لتنظيم أحكام التبليغ عن جرائم الفساد، تعتبر أكثر فعالية في مكافحة جرائم الفساد، فالمشرع الكويتي لم يعتبر من التبليغ مجرد حق للمواطن يضمن له حرية المفاضلة بين تقديمه أو عدمه، بل اعتبره واجباً قانونياً إلزامياً على كل فرد في الدولة، وبغض النظر عن صفته وكان لديه معلومات عن جريمة فساد، وفرض عقوبة على من يمتنع عن التبليغ عن حالات الفساد، كما أن حالة الإعفاء التي نص عليها المشرع الكويتي جاءت أكثر وضوحاً من حيث صياغتها وشروط تطبيقها.

وعليه وعلى غرار النهج الذي اتبعه المشرع الكويتي في سياسته الجنائية تجاه التبليغ عن الفساد، يرى الباحث أنه يتوجب على المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد الانتباه لأوجه القصور بالأحكام المتعلقة بالتبليغ عن جرائم الفساد، والتي ظهرت من خلال التحليل والمقارنة التي سبق وتم أجرائها مع نفس الأحكام في التشريع الكويتي.

الفرع الثاني: أنواع التبليغ عن جرائم الفساد

أثارت الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم جدلاً فقهيًا، ولازلت موضوع للنقاش بين فقهاء القانون الجنائي، فجانبا من الفقه يرى في هذا الأجراء بمثابة رخصة للأفراد ولا يسأل الفرد جزائياً عن عدم أقدامه على الأخبار عن الجريمة، جانب آخر يعتبره واجبا على كل شخص مكلف⁽¹⁾. كما

(1) محمد مقبل سالم العنبدلي، الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون.

هناك من اعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام، وعن جرائم الفساد بشكل خاص، واجبا شرعيا وقانونيا وأخلاقيا، كونه يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها، ويؤدي كذلك إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مكافحتها⁽¹⁾. وهذه الآراء أثرت بشكل أو بآخر على موقف المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي من مسألة التبليغ عن الفساد.

فللتبليغ عن الجريمة بشكل عام عدة صور، تتنوع من حيث مصدره وطبيعته وحقيقته ووسائله وطرقه، فمن حيث صفة المبلغ قد يكون المجني عليه أو الشاهد أو الجاني أو أي شخص ليس له علاقة في الجريمة، ومن حيث حقيقته أو الهدف منه تبليغ حقيقي وتبليغ كاذب كيدي، ومن حيث وسائله وطريقته كتابة أو شفاهة وقد يكون علني أو سري، وأخيرا من حيث طبيعته فقد يكون حق أو واجب⁽²⁾.

ولفهم اعمق للطبيعة القانونية للتبليغ، سنركز على صور التبليغ عن جرائم الفساد كما سلف وتم تحديدها من خلال النصوص التي بينا فيها الأساس القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الكويتي والتشريع الفلسطيني، وستناول في البحث التبليغ من حيث مصدره وإلزاميته، وكذلك حقيقته. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: من حيث مصدره، نصت التشريعات الجزائية الفلسطينية والكويتية التي سبق وتم الإشارة إليها، على أن المبلغ عن الجريمة قد يكون أي شخص علم بوقوعها، وقد يكون المجني عليه أو الشاهد أو الجاني نفسه، وهذا ينطبق على التبليغ عن جرائم الفساد.

ثانياً: من حيث حقيقة التبليغ، فقد تضمنت التشريعات الجزائية ذات العلاقة بموضوع التبليغ في كلا البلدين صورتين لهذا النوع، الأولى: التبليغ الحقيقي الذي يستوفي جميع شروط اعتباره تبليغا صحيحا ومقبولا من الناحية القانونية الذي يكون الهدف منه كشف حقيقة الجريمة، والصورة الأخرى التبليغ الكاذب أو الكيدي والذي اعتبره المشرع جريمة عندما يكون التبليغ عن سوء نية بهدف الإساءة للأشخاص.

الأردني والشريعة الإسلامية، بحث منشور، في مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مج3، ع2، سبتمبر 2018 ص127، تم استرجاع البحث من الموقع للإلكتروني لدار المنظومة.

(1) عادل عبد العال ابراهيم خراشي، مرجع سابق ص83.

(2) امل خلف الحباشنة، مرجع سابق ص38 وما بعدها.

ثالثاً: من حيث إلزاميته، يظهر لهذا النوع صورتين الأولى: التبليغ كحق للمواطن يكون له حرية الاختيار في استعماله أو تركه، والثانية: التبليغ كواجب الزامي على كل مواطن عندما يتعلق بجرائم معينة وأشخاص يحملون صفات معينة كما هو الحال في التبليغ عن بعض جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم الفساد، والموظفين وبعض أصحاب المهن الصحية والطبية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التبليغ عن جرائم الفساد

في هذا المطلب ستناول الآثار القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد وما يترتب عليه القانون من مسؤولية جزائية على الامتناع عنه، بالنسبة للفرد والموظف العام، والمسؤولية الجزائية المترتبة على التبليغ الكاذب عن الفساد، وأخيراً الآثار القانونية لتبليغ للمتهم في جرائم الفساد.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للفرد والموظف العام

انعكس اختلاف موقف المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي من أحكام التبليغ عن جرائم الفساد، على الآثار القانونية التي قد يترتبها المشرع على التبليغ على النحو الآتي:

1. بالنسبة للفرد: لم ينص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على أي جزاء على الفرد في حال أحجابه عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، حيث جاء نص الفقرة الأولى من المادة (18) من هذا القانون على صيغة الإلزام دون أن يحدد عقوبة في حال الامتناع سواء ضمن قانون مكافحة الفساد أو بموجب التشريعات التي أحال إليها المشرع الفلسطيني كمصدر لتجريم بعض أفعال الفساد⁽¹⁾. أما المشرع الكويتي فقد جعل التبليغ واجب الزامي على الفرد وفرض عقوبة على كل من يملك معلومات عن جرائم الفساد ويمتنع عن تقديمها للجهات المختصة، وهذا ما نصت عليه المواد (20، 37، 44، 53) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة (18) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 على أن "كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها.

(2) للمزيد انظر نصوص المواد (53، 44، 20، 37) من قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاص بإقرار الذمة المالية.

2. بالنسبة للموظف العام، جعل المشرع الفلسطيني التبليغ عن جرائم الفساد بالنسبة له واجب الزامي، بحيث يشكل إهماله أو عدم أخباره عن الجرائم جريمة يعاقب عليها القانون شرط ان يكون علم بها أثناء تأديته لعمله⁽¹⁾. وأما بالنسبة لتشريع الكويتي فلم يتضمن نصا خاصا بالزام الموظف العام بالتبليغ عن جرائم الفساد، وإنما جاءت النصوص الخاصة بالتبليغ بصيغة مجردة عامة تفرض واجب التبليغ على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد.

3. يترتب على التبليغ الصحيح، الذي يستوفي كافة شروطه القانونية من حيث وجود معلومات حقيقة لدى المبلغ تعزز لديه الاعتقاد بوجود واقعة فساد، وكذلك حسن النية، قيام الجهات المختصة بإجراءات ملاحقة المتهم وصول إلى محاكمته، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (21) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، والمادة (20) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي. والتي جاء فيها أنه يتوجب على هيئة مكافحة الفساد بعد تلقي البلاغات عن جرائم الفساد، أن تقوم بفحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وأحالتها إلى الجهة المختصة بالتحقيق بها.

وأما فيما يخص البلاغ الكاذب عن الفساد، المبني على غش وتدليس، فإن المشرع رتب على مقدمه مسؤولية جزائية، في حال كان الهدف من تقديمه الكيد والإساءة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للمتهم في جرائم الفساد.

من الناحية القانونية، لا يوجد ما يلزم المتهم بالإبلاغ عن جريمته وذلك استنادا إلى المبدأ الثابت في القانون الجنائي؛ والمتمثل بقرينة البراءة وعدم جواز إجبار المتهم على تقديم أي دليل ضد نفسه.

ولكن كما سبق واشرنا وتطبيقا للسياسية الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الفساد، يترتب على اعتراف المتهم آثارا قانونية هامة بالنسبة للعقوبة التي قد يقررها القاضي في الحكم الصادر بحقه، وذلك في حال أقدمه على الإبلاغ عن جرائم فساد

(1) انظر المادة (207) من قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين.

(1) انظر المادة (53) من قانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد السابق. والمادة (30) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

والمساهمة في كشفها، حيث يشكل اعترافه من الناحية القانونية سببا لإعفائه من العقوبة، وكذلك سبب لتخفيض العقوبة إلى النصف في أحوال أخرى. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني⁽¹⁾. ولا يختلف كثيرا موقف المشرع الكويتي من الآثار القانونية التي تترتب على إبلاغ المتهم في جرائم الفساد عن المشرع الفلسطيني، فقد اعتبر المشرع الكويتي إبلاغ المتهم سببا معفيا للعقوبة. لكنه لم ينص على عذر التخفيف كما نص المشرع الفلسطيني، وبهذا يكون المشرع الكويتي حصر آثار إبلاغ المتهم على العقوبة بالإعفاء منها فقط، في حال تحققت شروطه⁽²⁾.

الخاتمة:

تتميز جرائم الفساد بخصوصية معينة تجعل أمر اكتشافها ليس بالأمر باليسير، وبعد أن أنهينا هذا البحث، والذي كان الهدف الأساسي منه هو البحث في مسألة في غاية الأهمية، تشكل نقطة محورية في منظومة تشريعات مكافحة الفساد، وهي الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والتشريعي الكويتي من خلال التحليل والمقارنة، وفي نهاية هذا الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يشكل التبليغ عن الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد بصفة خاصة، مصدرا هاما لكشف الجريمة وأساسا لمباشرة إجراءات تحريك الدعوى الجزائية.
2. احتلت مسألة التبليغ عن جرائم الفساد موقعا هاما في السياسية الجنائية التي اتبعتها المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي في مكافحة الفساد.

(1) للمزيد تراجع الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني .

(2) هذا ما جاءت به المادة (44) من قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاص بإقرار الذمة المالية، والتي نصت على أنه "يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

3. لجرائم الفساد خصوصية، انعكست في كثير من الأحيان على صعوبة كشفها وإثباتها.
4. أظهرت المقارنة بين أحكام التبليغ والشكوى والاعتراف، وجود اختلافات جوهرية بينها، لكن رغم ذلك، لم يتم التمييز بينها بدقة، في تشريعات مكافحة الفساد الفلسطينية والكويتية.
5. جعل المشرع الفلسطيني التبليغ واجب الزامي على كل مواطن أو موظف عام لديه معلومات عن جرائم الفساد، لكنه في المقابل ميز في الآثار المترتبة على الامتناع بالنسبة لكل منهما، فقرر عقوبة على الموظف العام ولكنه لم يفرض أي جزاء على الفرد في حال امتناعه عن ذلك.
6. توصلت الدراسة إلى أن المشرع الكويتي اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد واجب على كل مواطن لديه معلومات عنها، وقرر عقوبة على من كل من يمتنع عن الإبلاغ عنها.
7. جرم المشرع الفلسطيني والكويتي البلاغ الكاذب عن جرائم الفساد، في حال قصد منه الإساءة للأشخاص.
8. حصر المشرع الفلسطيني صلاحية تلقي البلاغ جرائم الفساد من الأفراد والموظفين العموميين عن في هيئة مكافحة الفساد، بينما جعل المشرع الكويتي ذلك من صلاحيات للهيئة العامة لمكافحة الفساد والجهات المختصة الأخرى.
9. نص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد إذا صدر من المتهم في جريمة فساد، في حالات معينة عذرا قانونية معفيا من العقوبة. وفي حالات أخرى عذرا مخففا للعقوبة، بينما نص المشرع الكويتي على اعتبار التبليغ عذرا معفيا ولم ينص على حالات التخفيف.

ثانيا: التوصيات

1. على المشرع الفلسطيني اخذ خطورة جرائم الفساد بعين الاعتبار وجعل التبليغ عنها واجب الزامي على كل مواطن وإقرار عقوبة في حال الامتناع عنه، على غرار ما نص عليه المشرع الكويتي في هذا الشأن.
2. ضروره اهتمام المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الكويتي، بصياغة واختيار المصطلحات ذات العلاقة بالتبليغ، والتمييز بينها وبين الشكوى والاعتراف لاسيما في النصوص الخاصة بالإعفاء من العقوبة المقررة عن جرائم الفساد.
3. على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في حالات استفادة المتهم من حالات التخفيف والإعفاء التي نص عليها في قانون مكافحة الفساد من حيث شروط الاستفادة منها وكذلك الآثار المترتب على العقوبة المقررة، وان يحذو حذو المشرع الكويتي في الأحكام الخاصة بهذا

الشأن في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، الذي كان أكثر وضوحاً في تحديده لأحكام الإعفاء على التبليغ عن جرائم الفساد.

4. بالإضافة لهيئة مكافحة الفساد على المشرع الفلسطيني منح صلاحيات تلقي البلاغات عن جرائم الفساد لجهات أخرى مختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم بشكل عام، كون ذلك يسهل على الأفراد الوصول لها، والتبليغ عن جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت في 31 أكتوبر 2003م.
2. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
3. قانون (2) لسنة 2016 م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية.
4. اللائحة التنفيذية للقانون قانون (2) لسنة 2016 م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية، الصادرة بموجب المرسوم رقم (300).
5. قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته.
6. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.
7. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، رقم (17) لسنة 1960م.
8. قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م.
9. قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

الكتب العلمية:

1. المرصفاوي، حسن (1990). المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2. القدسي، بارعة (2018) أصول المحاكمات الجزائية ج2، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
3. خراشي، عادل (2016). مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

4. عبد الباقي، مصطفى (2015)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، (دراسة مقارنة)، جامعة بيرزيت، وحدة البحث العلمي والنشر-كلية الحقوق والإدارة العامة-فلسطين.
5. كامل، محمد (1999). القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
6. نجم، محمد صبحي (2000). قانون أصول المحاكمات الجزائية ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الأبحاث العلمية:

1. الخولي، محمد (2021). الجوانب الاقتصادية والقانونية لدعم أجهزة لرقابة المالية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة روح القوانين-العدد الخامس والتسعون، إصدار يوليو ص313-396.
2. أبو ماريه، علي (2020). جريمة الوساطة والمحسوبية والمحابة "وفق القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 92 غشت ص55-73.
3. العنبدلي، حمد (2018). الإخبار عن جرائم الفساد الإداري دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشرعية الإسلامية، بحث منشور، في مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مج، 3، ع، 2 سبتمبر ص120-134.
4. المطروشي، احمد، والنوايسة عبد الإله (2021). الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد1، ص704-738
5. جاسم، رنا (2019) دور الأخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سر من رأى، المجلد 15، العدد 60، الصفحات 573-600، جامعة سامراء.
6. محمد، بلقاسم (2021). نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 58، العدد: 4 لسنة، ص 134-155.

الرسائل العلمية:

1. المطيري، شاهر (2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني

والكويتي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط،
عمان - الأردن.

2. الحباشنة، أمل (2008). التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير
منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.